

قرار رقم 118

ان مجلس بلدية جونيه
بناء على محضري الانتخاب تاريخ 2010/5/2 و 2010/5/11
بناء على محضر جلسة 2011/2/16
بناء على القرار البلدي رقم 67 تاريخ 2011/1/26 والقاضي بتكليف نائب الرئيس بمهام الرئاسة طيلة فترة غياب
الاصيل اعتباراً من 2011/1/28 ولغاية 2011/2/20 ضمناً.
بناء على القرار البلدي رقم 71 تاريخ 2011/1/26 والقاضي بالموافقة المبدئية على تنفيذ أشغال تنظيف خطوط
المجارير بواسطة الأت ميكانيكية متخصصة بالشفط والضغط وذلك ضمن نطاق مدينة جونيه وضمن مبلغ
20.000.000 ل. فقط عشرين مليون ليرة لبنانية وفقاً للجدول والشروط المعدة لهذه الغاية.
وبناء على العرض المقدم من العارض شركة ترانس ليبانون انتربرايزس ش.م.م. الرقم المالي (2427736)
والبالغة قيمته الاجمالية 18.450.000 ل.ل.
وبناء على العرض المقدم من العارض تعهدات شربل شلالا شلالا الرقم المالي (197973) والبالغة قيمته الاجمالية
19.850.000 ل.ل.
وبناء على موافقة لجنة الشراء على العرض المقدم من العارض شركة ترانس ليبانون انتربرايزس ش.م.م. الرقم
المالي (2427736) والبالغة قيمته الاجمالية 18.450.000 ل.ل. فقط ثمانية عشر مليون واربعمائة وخمسون الف ليرة لبنانية
كونه الانسب.
وبناء على احكام المرسوم 82/5595
بناء على القانون 1999/212 ولاسيما المادة الخامسة منه والقاضية بالاجازة للبلديات بقرار من المجلس البلدي عقد
الصفقات بموجب بيان او فاتورة اذا كانت قيمتها تفوق الثلاثة ملايين ليرة ولا تتجاوز العشرين مليون ليرة لبنانية دون التقيد باية
نصوص تخالف احكام هذه المادة.
وبناء على قانون البلديات
وبناء على توفر الاعتماد في موازنة العام 2011
اجتمع المجلس البلدي برئاسة نائب الرئيس بسبب غياب الرئيس بداعي السفر وحضور الأعضاء باستثناء السادة :
واكيم بولحدو و ربيع بويز بعذر.

وبعد التداول - قرر ما يلي:

مادة اولى : الموافقة على العرض المقدم من العارض شركة ترانس ليبانون انتربرايزس ش.م.م. الرقم المالي
(2427736) والبالغة قيمته الاجمالية 18.450.000 ل.ل. فقط ثمانية عشر مليون واربعمائة وخمسون الف
ليرة لبنانية وذلك بدل الاشغال المذكورة اعلاه ورد باقي العروض الى اصحابها .
مادة ثانية : يؤخذ المبلغ من باب 2 فصل 14 " صيانة الطرق العامة " وتعد النفقة الاجمالية المذكورة اعلاه وتصفى
وتصرف وتدفع لمستحقيها بعد الاستلام والاستكمال وفقاً للأصول .
مادة ثالثة : لا يعمل بهذا القرار الا بعد توفر الاعتماد وتأشيرة المراقب العام .
مادة رابعة : ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة .

عضو يوسف بشير	عضو جوزف عوده	عضو دنيز كرم بو معشر	عضو بيار صفير	نائب رئيس فؤاد بواري	رئيس بلدية جونيه انطوان أفرام غائب بداعي السفر
عضو توفيق مطر	عضو ربيع بويز غائب بعذر	عضو عصام ريشا	عضو واكيم بو لحدو غائب بعذر	عضو جورج بعينو	عضو شربل ابي نخول
عضو فؤاد أبو شبكة	عضو جورج سعاده	عضو انطوان شمعون	عضو فوزي مارون	عضو طارق الأشقر	عضو روي الهوا